مقاصد الشريعة الإسلامية
في ضوء السنة النبوية المطهرة
العلاقات الأسرية أنموذجاً

د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي[١]
alfaiad@hotmail.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنَّ السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للإسلام في تشريعه وتوجيهه، يستند عليها الفقيه في استنباط الأحكام، ويتزود بها المسلم في مسائل الحلال والحرام، وإليها يرجع المربي ليستخرج منها "التوجيهات المشرقة، والحجج الدامغة، والحِكَم البالغة، والقصص الهادفة، والأساليب المرغِّبة في الخير، المرهِّبة من الشر"[٢]، فهي تسير في خط القرآن الكريم، تخاطب كيان الإنسان كله: عقله وقلبه، وتعمل على تكوين الشخصية الإسلامية المتكاملة المتسمة بالعقل الذكي، والقلب النقي، والجسم القوي، ثم هي فوق ذلك تمثّل الجذر الذي يمد الأمة بالأصالة، ويحميها من الرياح الهوجاء والعواصف العاتية.

والسنة النبوية تعد المصدر التشريعي الثاني – بعد كتاب الله تعالى – لبيان المقاصد والغايات الشرعية، وذلك من خلال تقريرها للمقاصد الواردة في القرآن الكريم وتأكيدها لها، أو من خلال ما استقلت ببيانه، وانفردت به.

---

[١] الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

[٢] كيف نتعامل مع السنة النبوية: للدكتور يوسف القرضاوي، ص٧٨.

وانطلاقاً من هذا أحببت أن أخوض غمار البحث في هذا الميدان، وذلك من خلال بيان مقاصد الشريعة في ضوء السنة النبوية المطهرة، واخترت العلاقات الأسرية أنموذجاً على ذلك.

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف المقاصد في اللغة:

"المقاصد" في اللغة: جمع "مقصد"، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصد، فيقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً، وله عدة معان لغوية، منها:

١) الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق، ومنه قوله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل: الآية ٩].

٢) التوسط وعدم الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان: الآية ١٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «القصد القصد تبلغوا»[١].

٣) الأَمُّ وإتيان الشيء: يقال قصده قصداً وقَصَدَ إليه: أمّه أي طلبه بعينه، ويقال قصدتُ قصدَه أي نَحَوتُ نحوَه[٢].

والذي يبدو لي أنّ المعنى الأخير هو أقرب المعاني اللغوية الى المعنى الاصطلاحي لما بينهما من التناسب والتوافق في المعنى المشترك الجامع بينهما.

ب- تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح:

لم يذكر العلماء المتقدمون تعريفاً واضحاً دقيقاً أو محدداً لمقاصد الشريعة، وكل ما ورد عنهم – رحمهم الله تعالى – كان عبارة عن كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وأمثلتها وتطبيقاتها وحجيتها وحقيقتها[٣].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٠٩٨

[٢] انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٩٦،، الصحاح للجوهري ٥٢١/١، تاج العروس للزبيدي ٣٥/٩،، المفردات للراغب الأصفهاني، ص٤٠٤.

[٣] انظر: "علم المقاصد الشرعية" لنور الدين مختار الخادمي، ص ١٥

وأما المعاصرون، فقد وردت عنهم عدة تعريفات، منها:

١) هي "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها"[١].

وهذا هو تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

٢) وعرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢].

٣) وعرفها آخرون بقولهم: "هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام" [٣].

ويمكن أن نقول: إن "المقاصد": هي "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، يتمثل في تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٤].

وتنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

١) المصالح الضرورية: وهي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، وإسعاد الخلق في الدنيا والآخرة[٥]، وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

---

[١] انظر المصدر السابق: ١٨٠ – ١٨١

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، ص ٣

[٣] قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص ٣٤

[٤] الاجتهاد المقاصدي: ٥٢/١ – ٥٣.

[٥] علم المقاصد الشرعية: للخادمي، ص ٧٩

٢) المصالح الحاجية: قال إمام الحرمين الجويني: "الوصف الحاجي هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة"[١].

فهي إذن التي لا بد منها لقضاء الحاجات، كتشريع أحكام البيع، والإجارة، والنكاح، وسائر ضروب المعاملات[٢].

٣) المصالح التحسينية: وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة، والمظهر الكريم، والذوق السليم، مما يجعل الأمة الإسلامية أمةً مرغوباً في الانتماء إليها، والعيش في أحضانها[٣] كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة والطيب، وغير ذلك.

ثانياً: مفهوم الأسرة وأهميتها:

أ- مفهوم الأسرة:

قال ابن منظور: "أُسرةُ الرجل: عشيرتُه ورهطُهُ الأدْنَوْنَ، لأنه يتقوى بهم، والأُسرةُ عشيرةُ الرجل وأهلُ بيته"[٤].

وقد جاء في كتاب الله ﷻ ذِكْرُ الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة، إذ يقول ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢].

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "يُخبر تعالى عن منَّتِه العظيمة على عباده،حيث جعل لهم أزواجاً، ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم، أولاداً تَقَرُّ بهم أعينُهم ويخدمُونهُم، ويقضُون حوائِجَهم،

---

[١] البرهان في أصول الفقه: للجويني: ٩٢٤/٢

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور: ٨٢، وانظر "الموافقات" الشاطبي و"مقاصد الشريعة" لابن عاشور، ص ١٢٢

[٣] المصدر السابق.

[٤] لسان العرب: مادة أسر.

وينتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من المآكل، والمشارب، والنعم الظاهرة، التي لا يقدر العباد أن يحصوها"[١].

ب- أهمية الأسرة:

تعد الأسرة نواة المجتمع، وحلقةً هامةً من حلقات التنظيم البشري عامة على مر العصور والأزمان، لا تدانيها في أهميتها ومكانتها ودورها أي وحدة أخرى من الوحدات المستحدثة للمجتمع كالأحزاب والنقابات والجمعيات وغيرها ٢.

والأسرة اللبنة الأولى في كيان المجتمع، وهي الأساس المتين الذي يقوم عليه هذا الكيان فبصلاح الأساس يصلح البناء، وكلما كان الكيان الأسري سليماً ومتماسكاً كان لذلك انعكاساته الإيجابية على المجتمع.

فالأسرة التي تقوم على أسس من الفضيلة والأخلاق والتعاون تعد ركيزةً من ركائز أي مجتمع يصبو إلى أن يكون مجتمعاً قوياً متماسكاً متعاوناً، يساير ركب الرقي والتطور .

وتكتسب الأسرة أهميتها كونها أحد الأنظمة الاجتماعية المهمة التي يعتمد عليها المجتمع كثيراً في رعاية أفراده منذ قدومهم إلى هذا الوجود، وتربيتهم وتلقينهم ثقافة المجتمع، وتقاليده وتهيئتهم لتحمل مسؤولياتهم الاجتماعية على أكمل وجه.

والعلاقة بين الفرد والأسرة والمجتمع علاقة فيها الكثير من الاعتماد المتبادل، ولا يمكن أن يستغني أحدهم عن الآخر، فالأسرة ترعى شؤون الأفراد منذ الصغر، والمجتمع يسعى جاهداً لتهيئة كل الفرص التي تمكن هؤلاء الأفراد من أداء أدوارهم الاجتماعية، وتنمية قدراتهم بالشكل الذي يتوافق مع أهداف المجتمع.

إن أهمية الأسرة ودورها في المجتمع البشري يتضحان من خلال الإمعان في هذين البعدين. والأسرة وحدة اجتماعية عد القرآن تشكيلها هدفا لتأمين السلامة النفسية لثلاثة أجيال هي الزوجان والآباء والأبناء وأقرباؤهم.

---

[١] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٣٩٧.

٢ نحو تفعيل مقاصد الشريعة: للخادمي، ص ١٤٨.

وقد عرّف القرآن الكريم الأسرة بأنها مدرسة الحب والمودة، حيث قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وتكتسب الأسرة أهميتها من أنها تعمل على تحقق الأهداف التالية:

١) المحافظة على بقاء النوع واستمراره من خلال الإنجاب.
٢) تعليم الأسرة الطفل كيف يسلك لكي يتلاءم ويتكيف معها ومع ثقافة المجتمع الأكبر والتي تعد الأسرة جزءا منه.
٣) تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعاطفي لأفراد الأسرة والذي يتوافر في الأسرة السليمة المترابطة.
٤) تكسب الأبناء القيم والعادات والتقاليد والأخلاقيات التي توجههم وتدعم شخصيتهم التي يسلكون بها في حياتهم اليومية.

وللأسرة مجموعة من الخصائص التي تميزها، ومن أهم هذه الخصائص:

١) الأسرة أول خلية يتكون منها البنيان الاجتماعي في المجتمع، والتي تحفظ تقاليده وتدعم قيمه واتجاهاته الفكرية المرغوبة.
٢) تعد الأسرة هي الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها.
٣) تعد الأسرة وحدة اجتماعية للتفاعل بين الأشخاص تفاعلاً متبادلاً يتفق مع أدوار كل منهم ومع الظروف السائدة في الأسرة من جهة، ومع نظم المجتمع من جهة أخرى، وبالصورة التيتتفق مع إشباع الحاجات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لكل أفرادها.
٤) تقوم الأسرة بالكثير من الوظائف الاجتماعية والاقتصادية في حياة الأفراد.
٥) تعد الأسرة هي الوسيط المشروع الذي اصطلح عليه المجتمع لتحقيق بقاء النوع والعواطف الاجتماعية مثل الأبوة والأمومة والأخوة والمشاركات الوجدانية مثل التعاطف والتراحم والتودد.
٦) تقوم الأسرة بتكوين الميول والاتجاهات الشخصية لدى الأفراد.

ثالثاً: تعريف "السنة" في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف "السنة" لغة:

قال الجوهري: السنن: الطريقة، يقال: استقام فلان على سنن واحد. وجاءت الريح سنائن إذا جاءت على طريقة واحدة لا تختلف.

والسنة: السيرة.

قال الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيـــرها [1].

وقال ابن منظور: "السنة: هي السيرة حسنة كانت أو قبيحة"[٢].

ب- تعريف السنة اصطلاحاً:

"السنة" في اصطلاح المحدثين: هي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلُقية.

وزاد بعضهم: وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم.

و"السنة" عند الأصوليين هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

فالسنة عندهم خاصة بالنبي ﷺ، ولا يذكرون فيها الوصف، وذلك لأنهم يبحثون فيها بحكم كونه مصدراً تشريعياً، والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير.

وعند الفقهاء تطلق على ما يقابل الواجب، فهي ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه[٣].

ومرادي من السنة في هذا البحث: السنة في اصطلاح الأصوليين.

---

[١] الصحاح للجوهري: ٢١٣٨/٥.

[٢] لسان العرب – مادة سنن

[٣] انظر: حاشية التلويح ، ٢/٢، منهج النقد في علوم الحديث، ص٢٨، الوسيط في علوم مصطلح الحديث لمحمد أبي شهبة، ص١٦ – ١٧.

المبحث الأول: المقصد الأول من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة:

تنظيم العلاقة بين الجنسين:

لم تشأ الشريعة الإسلامية ترك العلاقة بين الجنسين للنوازع الطبيعية وحدها كما هو شأن البهائم والحيوانات، بل حرصت على حصر تلك العلاقة في صورة واحدة منظمة ومنضبطة، وقد تمثلت تلك الصورة في عقد النكاح، ووضعت له الأحكام التفصيلية، وبينت الحقوق والواجبات في هذه العلاقة.

وقد اهتمت السنة النبوية المطهرة بتحقيق ذلك المقصد من خلال وسائل متعددة، وصور متنوعة تهدف إلى تحقيق ضبط العلاقة بين الجنسين، وحصرها في الزواج، وذلك من خلال:

أ – الحث على الزواج، والترغيب فيه:

حيث رغّب النبي ﷺ في الزواج، ودعا إلى النكاح، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[١].

ويقول أيضاً: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»[٢].

كما بيَّن ﷺ في – معرض الترغيب في الزواج – أن الله تعالى في عون العبد الذي يبحث عن العفاف، ويريد أن يصون نفسه عن الوقوع في الحرام حيث قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء»[٣].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨٠٦، ومسلم برقم ١٤٠٠

[٢] أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٠٨٠، وقال: هذا حديث حسن غريب.

[٣] أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم ٤٣٢٨، والترمذي في سننه برقم ١٦٥٥ وقال هذا حديث حسن.

ب- تحريم العلاقات الجنسية غير الشرعية:

لقد خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها، ولن يتم ذلك إلا إذا بقي هذا النوع، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبني ويعمر، ويؤدي حق الله عليه، ولكي يتم ذلك ركب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز، والدوافع النفسية تسوقه سلطانها إلى ما يضمن بقاءه فردا، وبقاءه نوعاً.

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها، وتشبع نهمها.

وكان لابد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة: فإما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت، وكيف شاءت، بلا حدود توقفها، ولا رادع يردعها، من دين أو خلق أو عرف.

وإما أن يصادمها ويكبتها، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، وتعطيل لعملها، ومنافاة لحكمة من ركبّها في الإنسان، وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها.

وإما أن يصنع لها حدوداً تنطلق في داخلها، وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، وهذا هو الموقف العدل بين المواقف، وهو ما دعا إليه الإسلام من خلال تشريع الزواج، وتحريم الزنا وملحقاته ومقدماته[1].

وقد حذرت السنة النبوية المطهرة أشد التحذير من انفلات الغريزة الجنسية فيما حرم الله تعالى، وأغلقت كل ما من شأنه أن يثير الغرائز الساكنة، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة ويغري بالفاحشة أو يقرب منها أو ييسر سبيلها، فإن الإسلام ينهى عنه ويحرمه سداً للذريعة، ودرءاً للمفسدة. ومن توجيهاته ﷺ في الوقاية من انفلات الغريزة الجنسية:

[1] انظر "الحلال والحرام" للقرضاوي، ص ١٤١ – ١٤٢.

ج- الترهيب من الزنا، والترغيب في حفظ الفرج:

وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[١].

ويقول أيضاً: «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [٢].

ويقول أيضاً: «يا شباب قريش، لا تزنوا، ألا من حفظ فرجه، فله الجنة»[٣].

ويقول أيضاً: «إذا صلت المرأة خمساً وصامت شهراً وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[٤].

وفي معرض الترهيب من اللواط والسحاق، يقول عليه الصلاة والسلام: «إن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم لوط»[٥].

ويقول أيضا: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط»[٦].

ويقول أيضا: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا جس الله عنهم القطر»[٧].

---

[١] أخرجه البخاري برقم ٢٣٤٣، ومسلم برقم ٥٧.

[٢] أخرجه البخاري برقم ٦٤٨٤، ومسلم برقم ١٦٧٦.

[٣] أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٨٠٦٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

[٤] أخرجه ابن حيان في صحيحه برقم ٤١٦٣

[٥] أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٤٥٧، وقال: هذا حديث حسن غريب.

[٦] أخرجه ابن حيان في صحيحه برقم ٤٤١٧، والنسائي في سننه الكبرى ٧٣٣٧.

[٧] أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٢٥٧٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

د- الدعوة إلى العفة والاحتشام والحجاب:

فمن الوسائل التي أرست دعائمها سنة النبي ﷺ لتنظيم العلاقة بين الجنسين: دعوة المرأة إلى العفة والاحتشام، والالتزام باللباس الشرعي الذي يهدف إلى إخفاء كل ما من شأنه أن يثير مرضى القلوب، وعبيد الشهوات.

والحجاب الذي دعت إليه السنة النبوية المطهرة: هو: كل ما يستر المرأة عن الرجال، ولا يثير انتباههم إليها، ولا يحرك في نفوسهم عند رؤيتها فتنة.

وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف ويكشف عما تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجزاء البدن، وبخاصة مواضع الفتنة منه.

وقد صح عنه ﷺ قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأنها أذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[١].

هـ- النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية:

وسدّاً لمنافذ العلاقة المحرمة بين الجنسين، نهى النبي ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، تحصيناً لهما من وساس السوء، وهواجس الشر التي من شأنها أن تتحرك في صدريهما عن التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة، ولا ثالث بينهما.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: فرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»؟ [٢]

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا معها ذو محرم»[٣].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢١٢٨، وابن حبان في صحيحه برقم ٧٤٦١

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٣٩٤، ومسلم في صحيحه برقم ٢١٧٢، والترمذي في سننه برقم ١١٧١، وغيرهم.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٤٤، ومسلم برقم ١٣٤٣.

كما نهت السنة النبوية المطهرة عن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[١].

فمجرد ملامسة الرجل لجسد المرأة عن طريق المصافحة، والقبض على اليد، يحدث فتنةً عظيمةً تتحرك على أثرها النفوس، وتثور العواطف، ويتحرك الشيطان ليوقع في القلوب مرض الشهوات الذي يحدث فساداً كبيراً[٢].

و- مشروعية الطلاق وفق ضوابط معينة:

لقد وضع الإسلام وسائل كثيرة لإصلاح الحياة الزوجية، ومعالجة المشاكل التي تحدث بين الزوجين، وجعل الطلاق آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج إذا فشلت جميع الوسائل التي تسبقه، وذلك استجابةً لنداء الواقع، وتلبيةً لداعي الضرورة، وحلاً لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف.

وقد أجازت السنة النبوية اللجوء الى هذه الوسيلة على كره، ولم تندب إليها، أو ترغب فيها، بل قال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[٣].

وقال أيضاً: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٤].

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة، حين تسوء العشرة، وتستحكم النفرة بين الزوجين، ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية، وقد قيل: إن لم يكن وفاق ففراق[٥].

---

[١] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢١١/٢٠ ورجاله رجال الصحيح .

[٢] انظر: "وسائل الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية المطهرة" للباحث، ص ١٧- ١٨.

[٣] أخرجه الترمذي في سننه برقم ١١٨٧، وقال: هذا حديث حسن.

[٤] أخرجه أبو داود برقم ٢١٧٨، وابن ماجة برقم ٢٠١٨، وهو حديث ضعيف.

[٥] انظر: :الحلال والحرام" للقرضاوي، ص١٩١ – ١٩٢.

قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠].

وإذا كان الزواج من مرتبة الضروريات وسد طرق الإغراء من الأحكام المكملة له، فان الطلاق بشروطه من مرتبة الحاجيات لرفع الحرج الحادث في الحالات التي شرع لأجلها[١].

المبحث الثاني: المقصد الثاني من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة:

حفظ الأنساب والأعراض وصيانتها من الفوضى والاختلاط:

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في ميدان العلاقة الأسرية المحافظة على النسب، وكما أن حفظ النسب مقصد شرعي للنكاح، فإن هذا النسل يراد به النسل المنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف والعفيف.

ولتحقيق هذا المقصد:

أ- تأكيد السنة النبوية على الزواج الشرعي الصحيح:

أكدت السنة النبوية المطهرة على الزواج الشرعي الصحيح، وحرمت العلاقات الجنسية غير الشرعية كالزنا، واللواط، والسحاق[٢]، حتى لا تختلط الأنساب، والمياه.

ب- منعُ السنةِ النبوية الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال:

لقد منعت السنة النبوية الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال بمقصد حفظ النسب والغرض كالخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر بشهوة، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «يا علي! لا تتبع النظر النظرة، فإنما لك الأولى، وليس لك الأخرى»[٣].

---

[١] انظر: "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور" لإسماعيل الحسني، ص٢١٠، و"نحو تفعيل مقاصد الشريعة" للخادمي، ص١٤٩.

[٢] انظر: "علم المقاصد الشرعية"، ص١٨٠ – ١٨١

[٣] أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٧٧٧، وقال هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في سننه برقم ٢١٤٩

كما رتبت السنة النبوية الأجر العظيم والثواب الجزيل على غض البصر: "ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله" [١].

جـ – إيجاب السنة العدة على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها:

حيث أوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة التي فسخ نكاحها، أو مات عنها زوجها، أو طلقت، أن تعتد لتكون تلك العدة دليلاً على براءة الرحم، وحفظاً للأنساب من الاختلاط. وقد جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدةً لما ورد في كتاب الله تعالى بخصوص عدة المرأة التي توفي عنها زوجها، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا»[٢].

د – دعوة السنة النبوية إلى عدم الطعن في الأنساب وجحدها:

دعت السنة النبوية إلى عدم الطعن في الأنساب وجحدها، والتحذير من انتساب الولد إلى غير أبيه. فقد حرمت السنة المطهرة الطعن في أنساب الناس، وشددت الوعيد على من يفعل ذلك، وعدت ذلك من عظائم المنكرات، التي تستوجب لعنة الخالق ﷻ ولعنة الخلق. وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[٣]، وأيضاً يقول: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام»[٤]، ويقول أيضاً: «اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[٥].

---

[١] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ١٠٠٣ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٨٨:" رواه الطبراني وفيه أبو حبيب العنقزي ويقال القنوي و لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات ".

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٣٣٩، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٩١.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٠٠١، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٧٠، واللفظ له.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٠٧١، ومسلم في صحيحه برقم ٦٣.

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦٧.

المبحث الثالث: المقصد الثالث من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة:

تحقيق السكن والمودة بين الزوجين:

ولكي لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، فقد نبهت السنة النبوية المطهرة إلى أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن يكون بينهما مودة ورحمة، وتآلف، وتعاون على البر والتقوى.

وقد اهتمت السنة النبوية المطهرة أيما اهتمام، بتحقيق هذا المقصد وتفعيله في حياة الزوجين، وذلك من خلال ما يأتي:

أ – الدعوة إلى المعاشرة بالمعروف بين الأزواج:

وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»[١].

ويقول أيضاً: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء» [٣].

وقال أيضاً: «لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[٤].

ب- سن آداب عند الجماع بين الزوجين:

أتى نبي الإسلام ﷺ للناس بكل ما فيه خيرهم في أمور معاشهم ودينهم ومحياهم ومماتهم، و لم يدع مجالاً من مجالات حياتهم إلا وقد بين لهم طريق الفلاح فيه.

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه برقم: ٢٦١٢ وقال: " هذا حديث صحيح "

[٢] أخرجه ابن حبان في صحيحه برمق ٤١٧٧ والترمذي في سننه برقم ٣٨٩٥ وقال:" هذا حديث حسن غريب صحيح"، وابن ماجة في سننه برقم ١٩٧٧.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣١٥٣، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٦٨

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٦٩.

وقد شرع النبي ﷺ للاتصال بين الزوجين- الجماع - جملةً من الآداب والأحكام التي يرقى بها عن أن يكون لذّةً بهيميةً، وقضاءاً عابراً للوطر، بل قرنها بأمور من النيّة الصالحة والأذكار والآداب الشرعية ما يرقى بها إلى مستوى العبادة التي يُثاب عليها المسلم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "وأما الجماع أو الباه، فكان هديه فيه ﷺ أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلي:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال "[١].

ومن آداب الجماع:

١) أن يقدِّم الزوج بين يدي الجماع بالملاطفة والمداعبة والملاعبة والتقبيل، فقد كان النبي ﷺ يلاعب أهله ويقبلهم.

٢) أن يقول حين يأتي أهله: "بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"، قال رسول الله ﷺ: «فإن قضى الله بينهما ولداً، لم يضره الشيطان أبداً»[٢].

٣) يجوز له إتيان المرأة في قبلها من أي جهة شاء، من الخلف أو الأمام شريطة أن يكون ذلك في قُبُلها وهو موضع خروج الولد. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: " كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول! فنَزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤ / ٢٤٩.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٤١.

أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج»[١].

٤) لا يجوز له بحال من الأحوال أن يأتي امرأته في الدبر، قال النبي ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»[٢].

٥) إذا جامع الرجل أهله ثم أراد أن يعود إليها فليتوضأ، لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً، فإنه أنشط في العَوْد»[٣].

٦) يحرم على كل من الزوجين أن ينشر الأسرار المتعلقة بما يجري بينهما من أمور المعاشرة الزوجية، بل هو من شر الأمور، يقول النبي ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منْزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[٤].

وعن أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – أنها كانت عند النبي ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟»، فأرّم القوم – أي سكتوا و لم يجيبوا –، فقلت: إي والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»[٥].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٣٥.

[٢] أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم ٩٠١٥، وأبو داود في سننه برقم ٢١٦٢، وإسناده ضعيف.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٠٨، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٢١.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٣٧.

[٥] أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٧٦٢٤، وأبو داود في سننه برقم ٢١٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٥٦٠ والطبراني في المعجم الكبير ٤١٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٩٤/٤: " رواه أحمد والطبراني، وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن".

ولا شك أن تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين يكون له أثر كبير في عبادتهما، وانقيادهما لله تعالى، وفي إعمار الأرض، وإصلاحها وتجميلها وجعلها مزرعة للآخرة، وممراً لها.

المبحث الرابع: المقصد الرابع من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة:

حفظ التدين في الأسرة:

فقد عنت السنة النبوية الشريفة بإبراز هذا المقصد في مجال الأسرة، ولفتت الأنظار إلى أهمية التدين في الأسرة، ومسؤولية ربها عن العناية بذلك.

ومن أجل تحقيق هذا المقصد دعت السنة النبوية إلى ما يأتي:

أ- الدعوة إلى اختيار المرأة ذات الدين، وتقديم ذلك على المال والنسب والحسب والجمال، فقد أرشد النبي ﷺ إلى الصفات التي ينبغي أن يطلبها الرجل في المرأة التي يريد الزواج بها، فقال: «تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١].

ب- أمر الأبوين بتنشئة الأولاد على العقيدة الصحيحة السليمة، واجتناب ما يهدمها أو يضعفها «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»[٢].

ج - دعوة الزوج إلى تعليم الزوجة والأولاد أحكام دينهم، وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته....»، الحديث[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن»[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٠٢.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٣١٩.

[٣] أخرجه البخاري قي صحيحه برقم ٢٢٧٨.

[٤] أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٩٥٢، وقال:" هذا حديث غريب ".

وحفظ التدين في الأسرة يعد من الضروريات وذلك لما يترتب على فقدانه في البيئة الأسرية من فساد وتفكك وسوء تربية الأجيال التي ستجمل مسؤولية المستقبل[١].

المبحث الخامس: المقصد الخامس من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة:

حفظ النسل [النوع] وتكثيره.

يعد حفظ النسل المقصد الأصلي للزواج، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "إن للزواج خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المترل، وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات، وإن الولد هو الأصل المقصود، وله وضع النكاح، والمقصود بقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس" [٢].

فالمقصود الأصلي من النكاح هو النسل، إيجاداً وبقاءاً، وأن أعضاء التناسل ما هي إلا آلات خلقها الله لتكون أسباباً لمسببات، ووسيلةً إلى تحقيق المقصود الأصلي، وأن الله ﷻ خلق الشهوة في الرجل والمرأة كقوة دافعة، وقاهرة في كلا الطرفين كي تكون سبباً تجعل كلا منهما يتطلع إلى لقاء الآخر بوازع طبيعي قاهر، ولا يختلف عن وازع الأكل والشراب إلا بالاعتبار، وإن القدرة الإلهية ليست بقاصرة عن اختراع الأشخاص بدون هذه الوسيلة، ولكن الحكمة اقتضت ربط المسببات بالأسباب، وإن المعرض عن النكاح جانٍ على مقصود الفطرة الإنسانية والحكمة الإلهية، ومعطل ومضيع لما كره الله انقطاعه أو تضييعه [٣].

ولتحقيق هذ المقصد:

أ- رغب النبي ﷺ في الزواج - كما تقدم - وحث على نكاح المرأة الولود:

وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: عن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: "يارسول الله! إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، ومال،

---

[١] نحو تفعيل مقاصد الشريعة: للخادمي، ص ١٥٣.

[٢] إحياء علوم الدين: للغزالي، ٢٢/٢

[٣] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد، ص ٤٠٤.

إلا أنها لا تلد أفأتزوجها"؟. فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[١].

وفي ذلك دعوة إلى الإنجاب، وتكثير الذرية، كما نلحظ ذلك من خلال قوله عليه الصلاة والسلام.

ولا شك أن الإنجاب يندرج ضمن مرتبة الضروريات من حيث الإجمال للمحافظة على النسل.

ب- النهي عن التبتل والاختصاء:

فقد دعت السنة النبوية إلى الزواج، ونهت عن التبتل الذي يتمثل في الانقطاع عن النساء، كما نهت عن الاختصاء أيضا. فلا يحل للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبتل لله، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا.

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من النُّزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام، وإعراض عن سنة نبيه ﷺ.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٢].

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٢٦٨٥، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٠٥٦، والنسائي في سننه الكبرى برقم ٥٣٤٢، وغيرهم. قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه بهذه السياقة ".

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٧٦.

وقال سعد بن أبي وقاص ﷺ: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[١].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك"[٢].

المبحث السادس: المقصد السادس من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة:

تنظيم الجانب المالي للأسرة

لم تقتصر السنة النبوية المطهرة على تنظيم الجوانب الدينية والاجتماعية والعاطفية فحسب؛ بل تعدتها إلى أدق الجوانب المالية التي تفوقت بها شريعة الإسلام على كل نظام سابق أو لاحق[٣].

ولتحقيق هذا المقصد نلحظ أموراً عِدّةً من أهمها:

أ- الصداق في الزواج:

فالصداق حق الزوجة على زوجها، يثبت بمقتضى عقد النكاح، وهو حق مقدس من حقوق الزوجة، لا يتم عقد الزواج إلاّ به، قلَّ أم كثر، وليس لوالديها أو لغيرهم حق بهذا المهر، فهي حرة التصرف فيه كيفما شاءت، وهو ليس أجراً كسائر الأجور، بل ينشأ بواسطة عقد الزواج الذي يحمل صفة الديمومة، ويهدف إلى إنشاء أسرة لإعمار الأرض قال تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: ٤].

كما أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأةً صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٨٦.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٨٧.

[٣] نحو تفعيل مقاصد الشريعة: للخادمي، ص ١٥٤.

[٤] أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٤٨٦٦، وفي إسناده ضعف.

ب- وجوب الإنفاق على الزوجة والأولاد:

فالنفقة حقّ للزوجة على الزوج سواء أكانت غنيةً أو فقيرةً، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١]، وقال لهند زوجة أبي سفيان: يوم جاءت تشكو له شحه وتقتيره: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢].

وفي هذا الحديث دلالة على وجوب النفقة الزوجية، وأنها مقدرة بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دون الزوجة، هي مقدرة بكفايتهم، وأن النفقة بالمعروف، وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه[٣].

ج- وجوب النفقة على الأقارب:

وهذا ما أشار إليه ﷺ عندما سأله أحد الصحابة - ذات يوم: «يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: أمك، قيل: ثم من؟ قال: أمك، قيل يا رسول الله، ثم من؟ قال: أمك. قيل ثم من؟ قال أباك ثم الأقرب فالأقرب»[٤].

في هذا دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب سواء أكانوا وارثين أم لا كما قال - عليه الصلاة والسلام - للذي سأله: يا رسُولَ اللّهِ من أَبَرُّ؟ فقال له: " أُمّكَ وأَبَاكَ وأُخْتَكَ وأَخَاكَ ومَوْلَاكَ الذي يلي ذاكَ حقٌّ وَاجبٌ وَرَحِمٌ موْصُولَةٌ"[٥].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٤٩، ومسلم في صحيحه برقم ١٧١٤.

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي: ٧٨٧/٧

[٤] أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٧٢٤٢، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه على شرطهما "، وأبو داود في سننه برقم ٥١٣٩ ، والترمذي في سننه برقم ١٨٩٧ وقال: " وفي البَاب عن أَبِي هُرَيرَةَ وَعَبدِ اللّهِ بن عمر وعَائِشَةَ وأَبِي الدَّردَاءِ... وهذا حديث حسن"

[٥] أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم ٤٧، و أبو داود في سننه برقم ٥١٤٠، وإسناده حسن.

المبحث السابع: المقصد السابع من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة:

تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة

والمقصود بالجانب المؤسسي اعتبار الأسرة مؤسسة، الأصل فيها الديمومة لا التأقيت، وتنظيم العلاقات بين أطرافها – حقوق وواجبات –، ويرأسها رب الأسرة – الذي له القوامة – والذي يتشاور مع زوجته فيما يخص شؤونها، ويتبعان أسلوبا رسمه الإسلام للتحكيم في حالة الخلاف، ولفك الارتباط بينهما إذا احتدم النّزاع.

ولم يقتصر التنظيم على الأسرة الصغيرة المكونة من الزوجين وأولادهما المسمَّاة بـ"الأسرة النووية"، ولكن امتد إلى ما يسمى الأسرة الموسعة التي تشمل الأقارب والأصهار[١]، حيث رتبت السنة النبوية المطهرة العلاقات الشاملة لجميع هذه الأطراف، وذلك من خلال بيان الأحكام المفصلة للعلاقات العاطفية والاجتماعية، ومنها:

أ – حقوق الزوج على زوجته.

اجتماع الرجل والمرأة في أسرة على وجه شرعي، يُعْتَبر طريقةً لإعمار الأرض، هذه الطريقة التي تقوم على أساس التعاقد بينهما فيما يُسمَّى بعقد الزواج، الذي يجعل المرأة حلالاً للرجل، ويجعل الرجل حلالاً للمرأة، وهذا التعاقد يستلزم حقوقاً وواجبات لكل من طرفي العقد، حيث يلتزم كل فريق بما عليه تجاه الطرف الآخر، ولا يعتدي أي منهما على ما أقرّه العقد للطرف الآخر، فلكل منهما حقوق، وعلى كل منهما واجبات، تنظم العلاقات الأسرية، وتضع لها ضوابط حتى لا تنفلت، وتتحول الأسرة إلى جحيم.

فمن حقّ الزوج على زوجته طاعته في غير معصية، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت»[٢].

---

[١] نحو تفعيل مقاصد الشريعة: للخادمي، ص ١٥٣– ١٥٤.

[٢] أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٦٦١، وابن حبان في صحيحه ٤١٦٣، والطبراني في الأوسط برقم ١٢٩٦. قال الهيثمي في مجمع الزاوئد ٣٠٦/٤: " رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح".

ومن حقّ الزوج على زوجته أن تصون عرضه، وتحافظ على شرفها، وأن ترعى ماله وولده وسائر شؤون مترله، لقوله النبي ﷺ: «والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها»[١].

ومن حقّ الزوج على زوجته أن تتزين له وتتجمل، وأن تبتسم في وجهه دائماً ولا تعبس، ولا تبدوا في صورة يكرهها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «خير النساء تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»[٢].

ومن حقّ الزوج على زوجته أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه، لقوله ﷺ: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[٣].

ومن حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله، وأن لا تنفق منه إلا بإذنه، لقوله عليه الصلاة والسلام «ولا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»[٤]، ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه، لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[٥].

ومن حقّ الزوج على زوجته أن لا تمنع منه نفسها متى طلبها، لقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٦].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٧٨.

[٢] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٣: " رواه الطبراني وفيه رزيك بن أبي رزيك و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات".

[٣] أخرجه الترمذي في سننه برقم ١١٦٣، وقال: " هذا حديث حسن صحيح ".

[٤] أخرجه الترمذي في سننه برقم ٦٧٠، وقال: "حديث حسن ".

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٤٩٩.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٠٦٥.

ب – حقوق الزوجة على زوجها:

كما أن للزوج حقوقا على زوجته، فللزوجة أيضاً حقوق على زوجها يجب أن يؤديها تجاهها، بعد أن يقوم كل منهما بواجبه تجاه الآخر، وفي ضمان أداء هذه الحقوق على الوجه الذي أقرَّه الشرع الرباني، حياة الأسرة السعيدة، واستقرارها، وسكينتها، وتماسكها، وفي غياب أداء هذه الحقوق، الأزمات والمشاكل التي تُؤرِق حياة الأسرة وتحولها إلى جحيم.

وقد أشار النبي ﷺ إلى حق الزوجة على زوجها عندما سأله معاوية بن حيدة ﷺ: يا رسول الله! ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»[١].

ومن حقّ المرأة على الرجل أن يصبر على أذاها، وأن يعفو عما يكون منها من زلات لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[٢]، وقال أيضاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه؛ كسرته، وإن تركته؛ لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[٣].

وقال ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[٤].

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٠٠٣٦، و أبو داود في سننه برقم ٢١٤٢ ، والطبراني في المعجم الكبير برقم ١٠٣٤.وهو حديث حسن.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٦٩.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٩٠.

[٤] أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم ٩١٦٩ والترمذي في سننه برقم ٣٠٨٧، وقال: " هذا حديث حسن صحيح "

ومن حقّ المرأة على الرجل أن يصونها ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، ويثلم عرضها ويمتهن كرامتها، فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال، كما عليه أن يوفّر لها حصانة كافية ورعاية وافية، فلا يسمح لها أن تفسد في خلق أو دين، ولا يفسح لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر، إذ هو الراعي المسؤول عنها، والمكلف بحفظها وصيانتها، لقول النبي ﷺ: «والرجل راعٍ في بيته وهو مسؤول عن رعيته»[١].

ومن حقِّ المرأة على الرجل أن يعدل بينها وبين ضرتها إن كان لها ضرة، حيث يجب أن يعدل بينهما في الطعام والشراب، واللباس، والسكن، والمبيت في الفراش، ولا يجوز أن يحيف في شيء من ذلك أو يجور ويظلم، يقول النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٢].

ج – حقوق الآباء على الأبناء:

حيث أكدت السنة النبوية المطهرة على هذه الحقوق، واهتمت بها اهتماماً كبيراً، وأخذت تلك الحقوق حيزاً كبيراً في ربوعها وثناياها، وها هو عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: "سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟" قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي، قال: «ثم بر الوالدين»، قال: ثم أي، قال: «الجهاد في سبيل الله »[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟، قال: «أمك»، قال: ثم من؟، قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟، قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[٤].

---

[١] تقدّم تخريجه.

[٢] أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢١٣٣، والترمذي في سننه برقم ١١٤١، وقال: " وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هذا الحديث هَمَّامُ بن يحيى عن قَتَادَةَ ورَوَاهُ هِشَام الدَّسْتُوَائِيُّ عن قَتَادَةَ قال كان يُقالُ ولا نَعْرِفُ هذا الحديث مرْفُوعًا إلا من حديث هَمَّامٍ وهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ " والدارمي في سننه برقم ٢٢٠٦، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٢٠٧.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٢٥.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٢٦.

وقال أيضاً: «رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف»، قيل من يا رسول الله! قال: «من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»[١].

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ﷺ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله! هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»[٢].

د- حقوق الأبناء على الآباء:

اهتمت السنة النبوية بالوليد من أول لحظات ولادته، وعمل على توثيق صلته بخالقه في جميع مراحل حياته؛ من تسميته واختيار مطعمه وتعليمه، وتنشئته تنشئة صالحة، وتربيته على الرجولة، وتعميق معاني الخير فيه، حتى يشبّ فردًا صالحًا يؤدّي حق دينه ووطنه عليه.

فكان أول شيء يفعله الوالد بولده عند بروزه للحياة أن يؤذّن في أذنه، والحكمة من ذلك أن يكون أول ما يطرق سمعه تكبير الله وشهادة الإسلام، فقد أذّن النبي ﷺ في أذن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - حين ولدته فاطمة رضي الله عنها [٣]

ومن حقّ الابن على أبيه أن يختار له اسماً حسناً؛ لأن الاسم يلازمه، والاسم الحسن يعيش صاحبه حياته متفائلاً بعيدًا عما توحي به الأسماء القبيحة من منغّصات.

ومن حقّ الابن على أبيه أن ينفق عليه، فقد اقتضت إرادة الله تعالى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجرى بذلك قضاؤه، ولما كان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته فقد أوجب الشرع الحكيم على كل منهما ما يتيسّر له، والمتيسّر من الوالدة الإرضاع، ومن الوالد الإنفاق قدر استطاعته.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٥٥١.

[٢] أخرجه أبو داود في سننه برقم ٥١٤٢، وهو حديث ضعيف.

[٣] أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٥١٤، وقال: " هذا حديث حسن صحيح ".

قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»، قال أبو قلابة – أحد رواة الحديث – : "وبدأ بالعيال "ثم قال أبو قلابة: "وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم، أو ينفعهم الله به،ويغنيهم" [١].

وإذا فرّط الأبوان أو أحدهما في قوت أولادهما فقد باءا بالإثم والخطيئة: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته»[٢]،

وهناك حقوق كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

هـ – الدعوة إلى صلة الأرحام:

صلاح الأسرة طريق أمان الجماعة، وصلة الرحم سبيل حفظ الأمة. فالزوجان وما بينهما من وطيد العلاقة، والوالدان وما يترعرع في أحضانهما من الولدان، والأقربون وأولو الأرحام وما ينتشر بينهم من وئام، كل أولئك يمثل الجماعة المجتمعة والأمة المؤتلفة في طبيعتها وبنائها وحاضرها ومستقبلها، من خلال هذا البناء تمتد وشائج القربى، وتتقوى أواصر التكافل، ترتبط النفوس بالنفوس، وتتعانق القلوب، في هذه الروابط المتماسكة والرحم الموصولة تنموا الخصال الكريمة وتنشأ الأجيال الوفية: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

لقد شاء المولى تعالى وتبارك بلطفه وتدبيره وحكمته وتقديره أن يكون بناء الإنسانية على وشيجة الرحم، وقاعدة الأسرة من ذكر وأنثى من نفس واحدة، وطبيعة واحدة.

رحم وقربى تتوثق عراها، ويتجدر نباتها ليقوم على سوقه بإذن ربه، فيحمي من المؤثرات ويحفظ من العاديات.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٩٩٤.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٩٩٦.

وقد اهتمت السنة النبوية المطهرة كثيرا بالدعوة إلى صلة الأرحام، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: « مَن سَرَّه أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه»[١].

كما حذر ﷺ من مغبة قطعها، والإساءة إليها فقال: «لا يدخل الجنة قاطع»[٢]، وقال أيضاً: «إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»[٣].

و – تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[٤].

والعلة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها أن هذا الجمع سيؤدي إلى إيقاع العداوة بين الأقارب ويفضي إلى قطيعة الرحم المحرم، وذلك لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة، والخالة، قال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامك"[٥].

خاتمة البحث:

وفي نهاية المطاف أضع مجموعة من التوصيات والمقترحات عسى أن ترى النور في مستقبل الأيام، وتتحول إلى واقع ملموس في حياتنا الإسلامية:

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٣٩.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٣٨.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٤٢.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٢٠.

[٥] أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤١١٦، وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال محقّقه.

أولاً: الدعوة إلى إدخال المقاصد الشرعية، والمفاهيم المستمدة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالأسرة إلى مناهج التعليم المختلفة، وبما يتناسب مع المرحلة العمرية.

ثانياً: دعوة العلماء إلى القيام بواجبهم الشرعي في توعية الأمة بالدعوات الهدامة التي تستهدف تقويض بنيان الأسرة، وتفكيكها، ومحو هويتها، وإبراز المقاصد الشرعية المتعلقة بها.

ثالثاً: التأكيد على أهمية دور المرأة في الأسرة باعتبارها مسؤولة عن تنشئة الأجيال الصالحة والقادرة على حمل الرسالة والنهوض بالأمة.

رابعاً: الدعوة إلى دعم موقف الحكومات وتأييدها في تمسكها بالتحفظات على كل البنود والفقرات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والتي وردت في مؤتمر السكان ببكين والقاهرة والمعاهدات والمواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" مع الإدراك الواعي والتام بخطورة الاستسلام للضغوط الدولية لرفع تلك التحفظات على تماسك الأسرة بل على وجودها نفسه.

خامساً: دعم جهود المؤسسات الهادفة إلى مساعدة الشباب على الزواج، لما لذلك من أثر كبير في نشر العفة في مجتمعاتنا، وتحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي للشباب، وحمايته من الأمراض، ومنع اختلاط الأنساب، والمساهمة في تعزيز الأمن الاجتماعي.

سادساً: الدعوة إلى تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في ميدان الفرد والأسرة والمجتمع والأمة.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المطبوعة

١) الاجتهاد المقاصدي للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، سلسلة كتب الأمة، قطر ١٩٩٨م.

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود ا لديب، دار الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٤) تاج العروس للزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
٥) التلويح على التوضيح للتفتازاني، القاهرة، مصر.
٦) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق ابن عثيمين مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧) الحلال والحرام في الإسلام: للدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٨) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة و مكتبة المنار الإسلامية، بيروت – الكويت الطبعة الرابعة عشر، – ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م
٩) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي — بيروت.
١٠) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
١١) سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م.
١٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٣) الصحاح لإسماعيل بن أحمد الجوهري، تحقيق العطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
١٤) صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٥) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦) علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.
١٧) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، بيروت، لبنان.
١٨) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٧١م.

١٩) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢١) كيف نتعامل مع السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق – القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧م.
٢٢) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.
٢٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٤) المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١١هـ /١٩٩٠م.
٢٥) مسند احمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٦) المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣ م.
٢٧) المفردات للراغب الأصفهاني، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٢٨) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ١٩٨٨م.
٢٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٣ م.
٣٠) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤ م.
٣١) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٣٢) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م.
٣٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر،دمشق – سورية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م.

٣٤) الوسيط في علوم مصطلح الحديث، لمحمد محمد أبو شهبة، عالم المعرفة، جده، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

ثانياً: البحوث:

٣٥) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لإسماعيل الحسني، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية، العدد الرابع، ١٩٩٧ م.

٣٦) وسائل الوقاية من الجريمة للمؤلف، بحث منشور في كتاب مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.